



# هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

سألنا فضيلة الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد، رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء، عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟  
جاءت في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (1/200) أن: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، بشرط أن لا يفتضح بها عورتها، ولا يسهل على الرجال التعرف على هويتها، ولا يفتضح بها ما يفتضح به الرجال".  
وقال في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (1/200): "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، بشرط أن لا يفتضح بها عورتها، ولا يسهل على الرجال التعرف على هويتها، ولا يفتضح بها ما يفتضح به الرجال".

[حسن لغيره]

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟  
سألنا فضيلة الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد، رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء، عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟  
جاءت في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (1/200) أن: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، بشرط أن لا يفتضح بها عورتها، ولا يسهل على الرجال التعرف على هويتها، ولا يفتضح بها ما يفتضح به الرجال".  
وقال في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (1/200): "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، بشرط أن لا يفتضح بها عورتها، ولا يسهل على الرجال التعرف على هويتها، ولا يفتضح بها ما يفتضح به الرجال".

<https://www.sunnah.global/hadeeth/as/show/6106>

